نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتدا
جمعة بعد جمعة وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة
ام لا فان قلنا لا تصح فهل تنعقد نفلا فيه القولان فان قلنا لا تنعقد فاقتدا به القوم بطلت
صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف
مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا
اقتدا طاريا على الانفراد وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات وفيه شي اخر وهو
الاقتدا في الجمعة بمن يصلي الظهر او النافلة وفيه الخلاف المتقدم اما اذا استخلف
من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما
لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز واصحهما الجواز ونقل
الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب والخلاف في مجرد
حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان حضر الخطبة او لم
يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم
الجمعة سوا احدث الامام في الاولى ام في الثانية وفي وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلي
الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادرك في الثانية قال الامام ان قلنا لا يجوز
استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه
قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان احدهما يتمها جمعة
والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وقيل
قولان احدهما يتمها ظهرا والثاني لا فعلى هذا تبطل ام تنقلب نفلا قولان فان ابطلناها
امتنع استخلاف المسبوق وان جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق راعى نظم صلاة
الامام فجلس اذا صلى ركعة وتشهد فاذا بلغ موضع السلام اشار الى القوم وقام
الى ركعة اخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة والى ثلاث ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار
ان شاوا فارقوه وان شاوا انتظروا جلوسا حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في وسلموا
الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي
رضي الله عنه قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح جمعة الذين
ادركوا مع الامام الاولى ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين

الجمعة

والثاني يشترط

للجمعة فلا يضر اقتداؤهم بها بمصلي الظهر او النفل. **فرع** هل يشترط للمتقدم نية
بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات وجهان الاصح لا يشترط لانهم بحدث الاول صاروا
منفردين واذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه
جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال الامام ولو قدم الامام
واحدا والقوم اخر فاظهر الاحتمالين ان من قدمه القوم اولى فلو لم يستخلف الامام ولا
القوم ولا تقدم احد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف قال الاصحاب ويجب
على القوم تقديم واحد ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان في
الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الصورتين خلافا
تفريعا على منع الاستخلاف يتجه عليه خلاف في وجوب التقديم وعدمه **فرع**
هذا كله اذا احدث في اثنا الصلاة فلو احدث بين الخطبة والصلاة فاراد ان يستخلف من
يصلي ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب
بهم اخر وصلى والا صلوا الظهر وقال بعض الاصحاب ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة
فهنا اولى والا ففيه الخلاف وعكس الشيخ ابو محمد فقال ان لم يجوز في الصلاة فهنا
اولى والا ففيه الخلاف والمذهب استواهما ثم اذا جوزناه فشرطه ان يكون الخليفة سمع
الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة ولهذا
لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة تعقد والجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم
وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى صاحب التتمة وجها في
استخلاف من لم يسمع ولو احدث في اثنا الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف
ان منعناه في الصلاة فهنا اولى والا فالصحيح جوازه كالصلاة **فرع** لو صلى
مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة
اتمها جمعة كما لو احدث الامام. **فرع** اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة
المأمومين فارادوا الاستخلاف ممن يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم
والا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشى بعد جمعة وان كان
في غيرها بان كانوا مسبوقين او مقيمين خلف مسافر فالاصح المنع لان الجماعة حصلت
واذا اتموا فرادى نالوا فضلها **فصل** اذا منعته الزحمة في الجمعة عن السجود

بل انما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)